

Distr.: General
1 March 2012
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة المخدرات

الدورة الخامسة والخمسون

فيينا، ١٢-١٦ آذار/مارس ٢٠١٢

البند ٦ (ب) من جدول الأعمال المؤقت*

تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل

بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة

ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية:

خفض العرض والتدابير ذات الصلة

مبادرة ميثاق باريس

مذكّرة من الأمانة**

تحيل الأمانة في هذه المذكرة إلى لجنة المخدرات نص إعلان فيينا الذي اعتمده المؤتمر الوزاري الثالث للشركاء في ميثاق باريس لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد الأفيونية الأفغانية المصدر، المعقود في فيينا في ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٢.

وعملاً بقرار اللجنة ٧/٥٤، الذي طلبت فيه اللجنة من المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن ييسّر تنظيم وعقد مؤتمر دولي على المستوى الوزاري وأن يقدم تقريراً بهذا الشأن إلى لجنة المخدرات في دورتها الخامسة والخمسين، يرد تقرير المدير التنفيذي بشأن مبادرة ميثاق باريس في الوثيقة E/CN.7/2012/10.

* E/CN.7/2012/1

** تتضمن هذه الوثيقة نتائج المؤتمر الوزاري الثالث للشركاء في ميثاق باريس لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد الأفيونية الأفغانية المصدر، الذي انعقد في فيينا في ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٢.



المؤتمر الوزاري الثالث للشركاء في ميثاق باريس لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد الأفيونية الأفغانية المصدر

(فيينا، ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٢)

إعلان فيينا*

١ - يُعدُّ ميثاق باريس أحد أهم الأطر في مجال مكافحة المواد الأفيونية الأفغانية المصدر (يشار إليها لاحقاً بالمواد الأفيونية). ويهدف هذا الميثاق إلى الحدّ من الاتجار غير المشروع بالمواد الأفيونية بما في ذلك زراعة خشخاش الأفيون وإنتاجه والاستهلاك العالمي للهيروين وغيره من المواد الأفيونية، كما يهدف إلى إنشاء ائتلاف دولي واسع لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد الأفيونية. ويستند الميثاق إلى التزامات وطموحات البلدان الشريكة فيه التي تعمل مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) وبالالتزام التام بالاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات وبالإعلان السياسي وخطة العمل المعتمدين في الجزء الرفيع المستوى للجنة المخدرات في آذار/مارس عام ٢٠٠٩.

٢ - ورغم الجهود المتواصلة التي يبذلها المجتمع الدولي والإنجازات الكبيرة المحققة، لا تزال مشكلة الاتجار غير المشروع بالمواد الأفيونية مصدر قلق بالغ. فمشكلة الاتجار غير المشروع بالمواد الأفيونية، بما فيها الهيروين، تعاضم، ويؤدي الاتجار إلى دُرّ تدفقات مالية غير مشروعة، واستفحال الفساد والجريمة المنظمة، كما أنه يُسخر أحيانا لتمويل الأنشطة الإرهابية وحركات التمرد.

٣ - وإذ يسلم الشركاء في ميثاق باريس بمسؤوليتهم العامة والمشاركة، فهم يكرّرون عزمهم التصدي على نحو متوازن وشامل للتهديد المتواصل الذي تشكّله المخدرات غير المشروعة التي تسبب في نشر الأذى والمعاناة على نطاق واسع وتعرض صحة ورفاه البشر للخطر وتلحق آثار سلبية بالأسس الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية للمجتمع. وهم يقرّون بأن مشكلة المخدرات تمثل تحدياً عالمياً وتتطلب ردّاً عالمياً، بما في ذلك معالجة جانبي العرض والطلب.

٤ - ويُتوخى من الجهود المبذولة في إطار مبادرة ميثاق باريس تعزيز التعاون الدولي والإقليمي مع جمهورية أفغانستان الإسلامية من أجل دعم جهودها المتواصلة، بما في ذلك دعمها على الصعيد الوطني، للتصدي للاتجار غير المشروع بالمواد الأفيونية، إقراراً بالخطر

* يُقدّم إعلان فيينا بالصيغة التي ورد بها.

الذي تمثله على السلم والاستقرار الدوليين في مختلف أنحاء العالم وأهمية الدور الذي يضطلع المكتب في هذه الجهود.

٥- وقد عُقد المؤتمر الوزاري الثالث للشركاء في ميثاق باريس عملاً بقرارات المؤتمرين الأول (باريس، ٢١-٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٣) والثاني (موسكو، ٢٦-٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦) وأيد فيهما وزراء خارجية ٥٥ دولة ورؤساء ٢٣ منظمة دولية عقد هذه الاجتماعات الوزارية بانتظام.

٦- وكان الغرض من هذا المؤتمر الوزاري إعادة تأكيد التزام أعضاء المجتمع الدولي بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد الأفيونية، وتعزيز التعاون بين الشركاء في ميثاق باريس وحثهم على تحقيق نتائج عملية هامة في مجال الحد من الاتجار بالمواد الأفيونية الأفغانية المصدر.

٧- وقد أخذ الشركاء في ميثاق باريس في الاعتبار التزامات المشاركين في عملية اسطنبول بشأن الأمن والتعاون الإقليميين من أجل أمن أفغانستان واستقرارها، التي اعتمدت في مؤتمر اسطنبول من أجل أفغانستان في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، وفي مؤتمر أفغانستان الدولي الذي انعقد في بون بألمانيا، في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، والتي تهدف، في جملة أمور، إلى تعزيز التعاون مع جمهورية أفغانستان الإسلامية والدول الواقعة في المنطقة ككل بغرض التصدي لخطر إنتاج المخدرات والاتجار بها واستهلاكها على نحو غير مشروع. ووفقاً لمبدأ المسؤولية العامة والمشاركة، لاحظ الشركاء في ميثاق باريس ما قد تعود به تدابير بناء الثقة التي تعالج مسألة الاتجار غير المشروع بالمواد الأفيونية باستخدام نهج شامل من فائدة.

٨- وناقش المشاركون في المؤتمر الوزاري أربعة مجالات اتفق الشركاء في ميثاق باريس على ضرورة تعزيز التعاون فيها، وهي المبادرات الإقليمية؛ والتدفقات المالية المتصلة بالاتجار غير المشروع بالمواد الأفيونية؛ ومنع تسريب السلائف الكيميائية؛ والحد من تعاطي المخدرات والارتكان لها.

أولاً- تعزيز المبادرات الإقليمية في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد الأفيونية الأفغانية المصدر وتنفيذها

سيسهم الحد من الاتجار غير المشروع بالمواد الأفيونية في تعزيز الأمن والاستقرار الدوليين وفي حل كل ما يتصل بمشكلة المخدرات العالمية من مشاكل اقتصادية واجتماعية وإنسانية. وينبغي تركيز الجهود على المجالات الرئيسية التالية:

١- تعزيز قدرة جمهورية أفغانستان الإسلامية على مكافحة زراعة خشخاش الأفيون وإنتاج المواد الأفيونية على نحو غير مشروع، بوسائل منها اتخاذ تدابير في مجال إنفاذ القانون وتدابير اجتماعية-اقتصادية مثل مصادر الرزق البديلة، وقدرتها على مكافحة الاتجار في إطار

الإسهام في الجهود الدولية الرامية إلى زيادة الاستقرار في المنطقة وخارجها والتصدي للإرهاب والجريمة المنظمة والفساد؛

٢- مواصلة تقديم المساعدة اللازمة إلى جمهورية أفغانستان الإسلامية في تنفيذ استراتيجيتها الوطنية لمراقبة المخدرات التي تهدف إلى إحراز تقدّم كبير وقابل للقياس في القضاء على الاتجار غير المشروع بالمواد الأفيونية، باستخدام وسائل منها زيادة الدعم المقدم إلى المؤسسات الأفغانية المعنية؛

٣- تقديم مساعدة تقنية عاجلة ومناسبة لأكثر بلدان العبور تضرراً، عملاً بمبدأ المسؤولية العامة والمشاركة، وذلك من أجل تعزيز قدرات تلك الدول على التصدي لتدفق المخدرات غير المشروعة؛

٤- اتخاذ تدابير لوقف الاتجار غير المشروع بالمواد الأفيونية وإيقاف تسريب السلائف الكيميائية المستخدمة في الصنع غير المشروع للهروين والمواد الأفيونية الأخرى فيما بين أفغانستان والشركاء في ميثاق باريس والبلدان الأخرى في المنطقة وخارجها، ولتدمير منشآت إنتاج الهيروين غير المشروع وإيقاف انتشارها؛

٥- توفير المزيد من التدريب لمساعدة جمهورية أفغانستان الإسلامية وغيرها من الشركاء المعنيين في ميثاق باريس على التنفيذ الفعّال للاتفاقيات الدولية المنطبقة بوسائل منها البرامج والمشاريع ذات الصلة؛

٦- تيسير تنفيذ العمليات عبر الحدود فيما بين أجهزة إنفاذ القانون، بما في ذلك التخطيط للعمليات المشتركة، وتقدير العمليات المشتركة التي ينفّذها أعضاء في المبادرة الثلاثية ودعم تنسيق أنشطة إدارة الحدود في المنطقة، بما في ذلك تنسيق المساعدات التي تقدّمها الجهات المانحة إلى برامج إدارة الحدود في المنطقة؛

٧- دعم الأمم المتحدة، ولا سيما مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في جهودها المبذولة لتنسيق تقديم مساعدة فعّالة وعملية إلى جمهورية أفغانستان الإسلامية والبلدان المجاورة لها من أجل مكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد الأفيونية، بوسائل منها البرنامج الإقليمي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أجل أفغانستان والبلدان المجاورة؛

٨- الإشادة بالعمل الذي يقوم به المكتب لجمع وتحليل البيانات عن الاتجار غير المشروع بالمواد الأفيونية والاتجاهات المتعلقة بالتجارة العالمية للمواد الأفيونية الأفغانية، وتشجيع استخدام تلك التحليلات، عند الاقتضاء، عند صوغ برامج إقليمية وقطرية وتنفيذها من أجل دعم ومساعدة الدول المتضررة من المواد الأفيونية الأفغانية المصدر، وتشجيع الشركاء في ميثاق باريس على جمع البيانات ذات الصلة وتقاسمها مع المكتب؛

٩- إعداد برامج إقليمية شاملة وتنفيذها بغرض التصدي بفعالية للتحديات والتهديدات المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالمواد الأفيونية، ولا سيما البرنامج الإقليمي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أجل أفغانستان والبلدان المجاورة، على أن تشمل ما يلي:

(أ) دعم التعاون عبر الإقليمي؛

(ب) تعزيز التعاون في مجال مكافحة المخدرات والجريمة وتعزيز جهود التنسيق فيما بين المنظمات الإقليمية والدولية، بوسائل منها التسليم المراقب والعمليات المشتركة، لمنع الشحنات غير القانونية من المواد الأفيونية والسلائف، مثل عملية تشاغل لإنفاذ القانون وعمليات تارسييت وتوباز والعمليات المنفذة في إطار المبادرة الثلاثية؛

(ج) تشجيع الشركاء في ميثاق باريس ودعمهم لتنسيق المبادرات المتعلقة بتعزيز صحة ورفاه البشر، والتنمية الاجتماعية والاقتصادية، بما في ذلك بناء القدرات التجارية وإتاحة فرص العمل، وبرامج المحاصيل البديلة والتنمية البديلة في أفغانستان بالتعاون مع المنظمات الدولية المعنية.

ثانياً- كشف التدفقات المالية المتصلة بالاتجار غير المشروع بالمواد الأفيونية ووقفها

ينبغي إقامة علاقات تعاون عملية مع إيلاء الاهتمام الواجب لولاية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في هذه المجالات لتقويض شبكات الجريمة المنظمة الضالعة في الاتجار غير المشروع بالمواد الأفيونية، على أن يشمل ذلك:

١- تعزيز تبادل المعلومات عن التدفقات المالية المرتبطة بالاتجار غير المشروع بالمواد الأفيونية، بما في ذلك الإيداعات في المصارف والاستثمارات والممتلكات، باستخدام الآليات القائمة إلى أقصى حد ممكن؛

٢- فعالية المساعدة القانونية المتبادلة المقدمة في حينه بغية منع التدفقات المالية غير المشروعة، عملاً باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣؛

٣- تقديم الدعم لوضع التشريعات الوطنية وإجراءات الإنفاذ والإجراءات الإدارية وتطوير الخبرات. بما يتماشى مع المعايير الدولية المعمول بها بغرض مكافحة غسل الأموال وتدريب الموظفين في المجالات ذات الصلة؛

- ٤ - تبادل أفضل الممارسات في كشف التدفقات المالية المرتبطة بالاتجار غير المشروع بالمواد الأفيونية ومنعها، بوسائل منها دعوة الشركاء في ميثاق باريس إلى مواصلة التعاون مع القطاع الخاص وتعزيزه، حسب الاقتضاء؛
- ٥ - التشجيع على إجراء دراسات من جانب المنظمات والآليات الدولية والإقليمية بالتعاون مع المكتب، لتحديد أكثر السبل والوسائل فعالية في كشف التدفقات المالية المرتبطة بالاتجار غير المشروع بالمواد الأفيونية وإيقافها؛
- ٦ - تشجيع المكتب على التشاور، بما يتفق مع ولايته، مع الشركاء في ميثاق باريس والتعاون مع المؤسسات المالية الدولية المعنية، في ظل احترام التشريعات الوطنية، على استكشاف إمكانية اتباع نهج جديدة ومبتكرة لتمويل جهود منع الاتجار غير المشروع بالمواد الأفيونية ومكافحتها، على أن يشمل ذلك النظر في إمكانية زيادة استخدام عائدات الجريمة المصادرة وكيفية استخدامها.

ثالثاً- منع تسريب السلائف الكيميائية المستخدمة في صنع المواد الأفيونية على نحو غير مشروع في أفغانستان

يُعدُّ منع توريد السلائف الكيميائية إلى أفغانستان وسيلةً لمنع الصنع غير المشروع للمواد الأفيونية والاتجار بها، وعنصراً حاسماً في مكافحة تدفق المواد الأفيونية غير المشروع، مع ملاحظة أنَّ جمهورية أفغانستان الإسلامية قد أعلنت عدم وجود أي حاجة محلية مشروعة لديها من السليفة الكيميائية أُمهيدريد الخلل. ولهذا الغرض، ينبغي للشركاء في ميثاق باريس أن يعززوا التعاون في المجالات التالية:

- ١ - تبادل المعلومات بشأن المعاملات المشبوهة في السلائف الكيميائية فيما بين سلطات إنفاذ القانون وسلطات الجمارك، ولا سيما ببذل جهود لمنع تسريب المواد الكيميائية المشروعة المزدوجة للاستخدام، مثل أُمهيدريد الخلل، مع الاهتمام، حسب الاقتضاء، بالمبادرات القائمة مثل المبادرات المشتركة التي ينفذها المكتب والمنظمة العالمية للجمارك والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنترپول) والبرنامج العالمي لمراقبة الحاويات وبرنامج الدرع الشامل (Global Shield).
- ٢ - تعزيز قدرات سلطات إنفاذ القانون وسلطات الجمارك في أفغانستان والبلدان المجاورة لها، بوسائل منها تدريب المختصين لديها على تقنيات التحقيق الخاصة المتعلقة بتسريب السلائف الكيميائية، مثل التسليم المراقب؛

- ٣- مساعدة الشركاء المعنيين في ميثاق باريس على منع العمليات غير المشروعة في مجال السلائف الكيميائية والكشف عنها، حسب الطلب؛
- ٤- تقديم الدعم في مجال التحليل الجنائي إلى أجهزة العدالة الجنائية في جمهورية أفغانستان الإسلامية وللشركاء في ميثاق باريس المعنيين عند التحقيق في جرائم مرتبطة بتسريب سلائف كيميائية والاتجار بها؛
- ٥- بناء القدرات وتبادل أفضل الممارسات بشأن منهجية التحقيق في قضايا تسريب سلائف كيميائية والاتجار بها على نحو غير مشروع بغرض الكشف عن شبكات الجريمة المنظمة الضالعة في الاتجار غير المشروع بالمواد الأفيونية وتفكيكها؛
- ٦- تفعيل المبادرات الدولية والإقليمية لمكافحة تدفق السلائف الكيميائية، بوسائل منها التعاون مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات؛
- ٧- تشجيع عملية تارسييت على وضع أهداف محدّدة لتحقيق نتائج قابلة للقياس استناداً إلى أحدث النتائج فيما يتعلق بالاتجاهات المستجدة؛
- ٨- إشراك البلدان وكذلك الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات في الأنشطة الواردة أعلاه وفقاً للاتفاقيات الثلاث لمراقبة المخدرات ولبدءاً المسؤولية العامة والمشاركة، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، البلدان غير الشريكة في ميثاق باريس، وعلى الأخص البلدان التي تصنع فيها المواد الكيميائية المستخدمة في إنتاج الهيروين وغيره من المواد الأفيونية على نحو غير مشروع؛
- ٩-حثّ الشركاء في ميثاق باريس الذين لم يطلبوا بعد تلقي الإشعارات السابقة لتصدير شحنات السلائف الكيميائية وفقاً للمادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٨ وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، أن يقوموا بذلك وأن يبلغوا الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بذلك؛ وتشجيع جميع البلدان التي تنتج فيها السلائف الكيميائية على التعاون الوثيق مع جمهورية أفغانستان الإسلامية والبلدان المجاورة لها بغرض مواصلة تتبّع شحنات السلائف الكيميائية ومنع تسريبها إلى شبكات غير مشروعة؛
- ١٠- تعزيز الشراكات بين القطاعين العام والخاص من أجل الكشف عن عمليات التصدير والتسريب غير المشروعة للسلائف الكيميائية المستخدمة في صنع الهيروين وغيره من المواد الأفيونية إلى أفغانستان ومنعها، وفقاً للمبادئ التوجيهية بشأن صوغ مدونة طوعية للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات تخص الممارسات في الصناعة الكيميائية .

رابعاً- الحدّ من تعاطي المخدّرات والارتقاء لها باتباع نهج شامل

تهدف سياسة خفض الطلب على المخدّرات إلى ضمان اتخاذ تدابير فعّالة استناداً إلى الأدلة العلمية، منها تدابير الوقاية، والتوعية، والعلاج، والرعاية، وخدمات الدعم ذات الصلة، وخدمات إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي التي تهدف إلى تحسين الحالة الصحية والرفاه الاجتماعي لدى الأفراد والأسر والمجتمعات. وما زالت هذه التدابير مهمّة للغاية في الحدّ من تعاطي المخدّرات، بما فيها المواد الأفيونية، وكذلك خفض عدد المدمنين على المخدّرات. ولهذا الغرض، وباعتبار أنّ صحة ورفاه الجنس البشري يمثلان أهمّ شغل في النظام الدولي لمراقبة المخدّرات، يلزم تكثيف التعاون في المجالات التالية:

- ١- التأكّد من توازن وشمولية سياسات خفض الطلب على المخدّرات ومن تقييدها التام بالاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدّرات وبحقوق الإنسان وحياته الأساسية، واستنادها إلى الأدلة العلمية؛
- ٢- التأكيد على اتباع نهج فعّال ومتوازن وشامل في عملية خفض الطلب على المخدّرات غير المشروعة وعرضها؛
- ٣- تعزيز التخطيط والتنفيذ على المدى القصير والمتوسط والطويل لبرامج وتدابير خفض الطلب على المخدّرات، بما فيها البرامج والتدابير التي تستهدف الحدّ من انتشار الأمراض المنقولة بالدم، ولا سيما فيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز؛
- ٤- تعزيز التعاون بين الحكومات والمجتمع الدولي، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، بشأن تدابير خفض الطلب على المخدّرات؛
- ٥- إشراك المجتمع المدني ووسائل الإعلام في الجهود الرامية إلى التّثني عن تعاطي المواد الأفيونية؛
- ٦- إعداد برامج محدّدة الهدف في مجال الوقاية من الإدمان على المخدّرات ومعالجته ورعاية المدمنين وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم داخل الأسر والأسر المعيشية والمدارس وغيرها من المؤسسات التعليمية وفي مؤسسات الخدمات الصحية والاجتماعية وأماكن العمل والسجون، بما يشمل الفئات الأكثر عرضة للخطر، وذلك بوسائل منها الإعلام؛
- ٧- تحسين نظم التدريب المتخصّص لأخصائيي العلاج من المخدّرات فيما يتعلق بتعاطي المواد الأفيونية لدى جميع الشركاء في ميثاق باريس، ولا سيما جمهورية أفغانستان الإسلامية.

المرفق

ترد فيما يلي أسماء المنظمات والجهات المعنية المساهمة في تحقيق أهداف مبادرة ميثاق باريس التي دُعيت لحضور المؤتمر الوزاري الثالث:

- ١- رابطة أمم جنوب شرق آسيا
- ٢- المركز الإقليمي للمعلومات والتنسيق في آسيا الوسطى
- ٣- منظمة معاهدة الأمن الجماعي
- ٤- كومنولث الدول المستقلة
- ٥- مجلس أوروبا
- ٦- منظمة التعاون الاقتصادي
- ٧- المجموعة الأوروبية-الآسيوية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
- ٨- المرصد الأوروبي للمخدرات وإدمانها
- ٩- مكتب الشرطة الأوروبي
- ١٠- الاتحاد الأوروبي
- ١١- فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال
- ١٢- منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة
- ١٣- المنظمة الدولية للشرطة الجنائية
- ١٤- الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات
- ١٥- برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيرس
- ١٦- منظمة حلف شمال الأطلسي
- ١٧- منظمة الأمن والتعاون في أوروبا
- ١٨- منظمة شنغهاي للتعاون
- ١٩- مركز جنوب شرق أوروبا لإنفاذ القانون
- ٢٠- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
- ٢١- منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية
- ٢٢- بعثة إدارة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو
- ٢٣- البنك الدولي
- ٢٤- المنظمة العالمية للجمارك
- ٢٥- منظمة الصحة العالمية